

القرار رقم /١٥٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للجامعات الخاصة المفتوحة إحداث اختصاصات جديدة وافتتاحها إذا توافر الآتي:

أ- الإحداث:

- ١- أن يتم الإحداث في المقر الدائم للجامعة.
- ٢- أن تكون الجامعة مسددة جميع الغرامات المفروضة عليها من قبل مجلس التعليم العالي.
- ٣- أن يتفق هذا الإحداث مع الشروط الواردة في قواعد الاعتماد العلمي.
- ٤- أن تتقدم الجامعة بخطة تأمين أعضاء الهيئة التدريسية منذ تاريخ الموافقة على الإحداث.
- ٥- أن لا تتجاوز فترة الموافقة على الإحداث /٤/ سنوات تحت طائلة إلغائه.
- ٦- توافر المساحة اللازمة للإحداث.

ب- لا يجوز أن يصدر قرار الافتتاح إلا بعد توافر الآتي:

- ١- الانتهاء من تأمين البنية التحتية للاختصاص (قاعات- محابر- ورش....).
- ٢- تقديم ما يثبت التزام الجامعة بخطتها لتأمين أعضاء الهيئة التدريسية.
- ٣- توافر الشروط المعتمدة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٤٤/ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (المتضمن أسس اعتماد المشافي التعليمية في الجامعات الخاصة) بالنسبة للاختصاصات الطبية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

قسم تقانات الهندسة الغذائية	زراعية	٢٢-حميدة بطال
=	التدفئة والتمديدات	٢٣-محمد يوسف داية
=	التصنيع الميكانيكي	٢٤-عبد الملك يحيى
=	=	٢٥-محمود شعار
=	اللحام وتشكيل المعادن	٢٦-عامر مخزوم

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالقرار رقم /١٤٥/ تاريخ ١٢/١/٢٠١٤.

دمشق في ٢/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

